

بحار الأنوار

[186] زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا ؟ التوقيع: تخرج في جنازته. وهل يجولها في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا ؟ التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبث عن بيتها، وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تبرح من بيتها وهي في عدتها ؟ التوقيع: إذا كان حق خرجت فيه وقضته، وإن كان لها حاجة ولم يكن من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبث إلا في منزلها (1). 16 - فس: قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى: " واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله قال: لا يحل لرجل أن يخرج امرأته إذا طلقها، وكان له عليها رجعة من بيته وهي أيضا لا يحل لها أن تخرج من بيته، ومعنى الفاحشة أن تزني أو تشرف على الرجال، ومن الفاحشة أيضا السلطة على زوجها فان فعلت شيئا من ذلك حل له أن يخرجها (2). 17 - فس: " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن " قال: المطلقة الحاملة أجلهن أن تضع ما في بطنها، إن وضعت يوم طلقها زوجها تتزوج إذا طهرت وإن لم تضع ما في بطنها إلى تسعة أشهر لم تتزوج إلى أن تضع " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " قال: المطلقة التي للزوج عليها رجعة لها عليه سكنى ونفقة ما دامت في العدة، فان كانت حاملا ينفق عليها حتى تضع حملها (3). 18 - ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى زوجها تحج ؟ قال: نعم تحج وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل (4). 19 - ضا: كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه (5). (1) الاحتجاج ج 2 ص 302. (2 - 3) تفسير علي بن إبراهيم ج 2 ص 374. (4) قرب الاسناد ص 78 وكان الرمز (لى) وهو خطأ. (5) فقه الرضا ص 32 ولم يوضع له رمز، بل الحق بذييل الحديث السابق ولكن <